

من البرد ودينه فلا حاجة الي ذكره بل تحقيق ان الحكم والتمرد ووقته  
منه فان استغنى عن لفظ البني للفعل عن موكداست  
الحكم للممكن الحكمي الذين حيث وجدوا فاليا وان كان  
الخطيب يتردد وانما في الحكم طالبا لبيان حضرة ذمته  
طرفا الحكم ويحترق في ان الحكم بينهما وقوة النسبة اولاد فوعهما  
حسن تقوية اي تقوية الحكم موكدا ليزيل ذلك المذكرة ترد  
ويجوز الحكم كمن المذكور في دلائل الاجازة انما يحسن اذا  
كان الخطيب يفتن في خلاف حكمه وان كان الخطيب  
مسكرا ليجب موكدا اي توكيد الحكم بحسب الانكار  
اي بقدر قوة وضعه اي يجب زيادة التاكيد بحسب  
زيادة الانكار الاله كما قال الله تعالى حكايه عن رسل  
عيسى وقد نوا في المرة الاولى انما الحكم رسولون موكدا بان  
واسمية الجدة وفي المرة الثانية رتبنا بعلم ان الحكم رسولون  
موكدا بالعلم وان واللام واسمية الجدة لبيان الخطيبين  
في الانكار حيث قالوا انتم انما ترشدون وما نزل الرحمن  
من شئ ان انتم الا تكذبون وقوله انكم تكذبون مستغنى عن ان  
تكذب لان تكذبين تكذيب لفتنة والا فالكذب دلالة ان  
وبسبب القرب الاول ابتدائيا والثاني طلبيا وثالثا  
الحجريا وبسبب افرام الكلام عليهما اي على اوجوه المذكورة  
وهي طوع عن التمسك في الاول والتقوية موكدا استسما  
في الاثنا ووجوب التمسك بحسب الانكار في الاثنا اوجها

من البرد ودينه فلا حاجة الي ذكره بل تحقيق ان الحكم والتمرد ووقته  
منه فان استغنى عن لفظ البني للفعل عن موكداست  
الحكم للممكن الحكمي الذين حيث وجدوا فاليا وان كان  
الخطيب يتردد وانما في الحكم طالبا لبيان حضرة ذمته  
طرفا الحكم ويحترق في ان الحكم بينهما وقوة النسبة اولاد فوعهما  
حسن تقوية اي تقوية الحكم موكدا ليزيل ذلك المذكرة ترد  
ويجوز الحكم كمن المذكور في دلائل الاجازة انما يحسن اذا  
كان الخطيب يفتن في خلاف حكمه وان كان الخطيب  
مسكرا ليجب موكدا اي توكيد الحكم بحسب الانكار  
اي بقدر قوة وضعه اي يجب زيادة التاكيد بحسب  
زيادة الانكار الاله كما قال الله تعالى حكايه عن رسل  
عيسى وقد نوا في المرة الاولى انما الحكم رسولون موكدا بان  
واسمية الجدة وفي المرة الثانية رتبنا بعلم ان الحكم رسولون  
موكدا بالعلم وان واللام واسمية الجدة لبيان الخطيبين  
في الانكار حيث قالوا انتم انما ترشدون وما نزل الرحمن  
من شئ ان انتم الا تكذبون وقوله انكم تكذبون مستغنى عن ان  
تكذب لان تكذبين تكذيب لفتنة والا فالكذب دلالة ان  
وبسبب القرب الاول ابتدائيا والثاني طلبيا وثالثا  
الحجريا وبسبب افرام الكلام عليهما اي على اوجوه المذكورة  
وهي طوع عن التمسك في الاول والتقوية موكدا استسما  
في الاثنا ووجوب التمسك بحسب الانكار في الاثنا اوجها

اجاز على مقتضى الظاهر وهو اخص مطلقا من مقتضى الحال لان  
معنا مقتضى الظاهر حال نكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال من  
غير عكس كما في صورة افرام الكلام على خلاف مقتضى الظاهر  
فان يكون على مقتضى الحال ولا يكون على مقتضى الظاهر وكثيرا  
ما يخرج الكلام على خلافه اي على خلاف مقتضى الظاهر يجعل  
غيره بل كالك مثل اذا قدم اليه الى غير ان بل ما  
يلوح اي يشير له اي غير ان بل ما يخرج مقتضى غير مسائل  
له اي لا يخرج عن نظر اليه يقال استشرق الشمس اذا رفع له  
ينظر اليه وبسطه كقوة الراجح كاستنطاق من الكسب  
استشرق المبرود والخاص نحو قوله تعالى ولا تحاطبوا  
في الذين ظلموا اي الاله عنى بانوح في شان موكدا  
واستفاد العذاب عنهم لشفاعتك فعند الكلام طوح  
بالجرح موكدا واستفاد بانه قد حقق عليهم العذاب فصار  
المقام مقام ان يتردد الخطيب في انهم بل صاروا  
محكوما عليهم بالاغراق ام لا فاقبل انهم مع قون موكدا  
اي محكوم عليهم بالاغراق ويجعل غير المنكر كالمسك  
اذ لا يحظر عليه اي على غير المنكر من من امارت  
الانكار نحو ما يتحقق اسم رجل عارضا نحو اي  
واضعا الرجح على العوض فهو لا يشك ان في بني قومه  
لكن محسبه واضعا الرجح على العوض من غير الزفات  
وهي واما ما اريد به يعتقد ان لا يرجح بينهم بل كثر الاله

من البرد ودينه فلا حاجة الي ذكره بل تحقيق ان الحكم والتمرد ووقته  
منه فان استغنى عن لفظ البني للفعل عن موكداست  
الحكم للممكن الحكمي الذين حيث وجدوا فاليا وان كان  
الخطيب يتردد وانما في الحكم طالبا لبيان حضرة ذمته  
طرفا الحكم ويحترق في ان الحكم بينهما وقوة النسبة اولاد فوعهما  
حسن تقوية اي تقوية الحكم موكدا ليزيل ذلك المذكرة ترد  
ويجوز الحكم كمن المذكور في دلائل الاجازة انما يحسن اذا  
كان الخطيب يفتن في خلاف حكمه وان كان الخطيب  
مسكرا ليجب موكدا اي توكيد الحكم بحسب الانكار  
اي بقدر قوة وضعه اي يجب زيادة التاكيد بحسب  
زيادة الانكار الاله كما قال الله تعالى حكايه عن رسل  
عيسى وقد نوا في المرة الاولى انما الحكم رسولون موكدا بان  
واسمية الجدة وفي المرة الثانية رتبنا بعلم ان الحكم رسولون  
موكدا بالعلم وان واللام واسمية الجدة لبيان الخطيبين  
في الانكار حيث قالوا انتم انما ترشدون وما نزل الرحمن  
من شئ ان انتم الا تكذبون وقوله انكم تكذبون مستغنى عن ان  
تكذب لان تكذبين تكذيب لفتنة والا فالكذب دلالة ان  
وبسبب القرب الاول ابتدائيا والثاني طلبيا وثالثا  
الحجريا وبسبب افرام الكلام عليهما اي على اوجوه المذكورة  
وهي طوع عن التمسك في الاول والتقوية موكدا استسما  
في الاثنا ووجوب التمسك بحسب الانكار في الاثنا اوجها

من البرد ودينه فلا حاجة الي ذكره بل تحقيق ان الحكم والتمرد ووقته  
منه فان استغنى عن لفظ البني للفعل عن موكداست  
الحكم للممكن الحكمي الذين حيث وجدوا فاليا وان كان  
الخطيب يتردد وانما في الحكم طالبا لبيان حضرة ذمته  
طرفا الحكم ويحترق في ان الحكم بينهما وقوة النسبة اولاد فوعهما  
حسن تقوية اي تقوية الحكم موكدا ليزيل ذلك المذكرة ترد  
ويجوز الحكم كمن المذكور في دلائل الاجازة انما يحسن اذا  
كان الخطيب يفتن في خلاف حكمه وان كان الخطيب  
مسكرا ليجب موكدا اي توكيد الحكم بحسب الانكار  
اي بقدر قوة وضعه اي يجب زيادة التاكيد بحسب  
زيادة الانكار الاله كما قال الله تعالى حكايه عن رسل  
عيسى وقد نوا في المرة الاولى انما الحكم رسولون موكدا بان  
واسمية الجدة وفي المرة الثانية رتبنا بعلم ان الحكم رسولون  
موكدا بالعلم وان واللام واسمية الجدة لبيان الخطيبين  
في الانكار حيث قالوا انتم انما ترشدون وما نزل الرحمن  
من شئ ان انتم الا تكذبون وقوله انكم تكذبون مستغنى عن ان  
تكذب لان تكذبين تكذيب لفتنة والا فالكذب دلالة ان  
وبسبب القرب الاول ابتدائيا والثاني طلبيا وثالثا  
الحجريا وبسبب افرام الكلام عليهما اي على اوجوه المذكورة  
وهي طوع عن التمسك في الاول والتقوية موكدا استسما  
في الاثنا ووجوب التمسك بحسب الانكار في الاثنا اوجها